[28] وعن محمد بن علي عليه السلام أنه قال: ما نقصت زكاة من مال قط ولا هلك مال في بر أو بحر اديت زكاته. وعن علي صلوات ا عليه عن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: ما كرم عبد على ا إلا ازداد عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت فيه، ولا سرق سارق شيئا إلا حبس من رزقه. وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: ما نقصت زكاة من مال قط (1). وعن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منا، والامانة مغنما، والزكاة مغرما الخبر. وعنه عن آبائه عن علي صلوات ا عليهم قال: إن ا فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، فان ضاع الفقير أو أجهد أو عري فبما يمنع الغني وإن ا عزوجل محاسب الاغنياء في ذلك يوم القيامة، ومعذبهم عذابا أليما. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن ا فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون به، فلو علم أن الذي فرض عليهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم، لامن الفريضة لهم. وعن علي عليه السلام أنه نهى أن يخفي المرء زكاته عن إمامه، وقال: إن إخفاء ذلك من النفاق (2). وعن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: أول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله، ومقتر فاجر. وعنه صلى ا عليه وآله أنه قال: إن بقاعا يدعين المنتقمات ينصب عليهن من منع ماله عن حقه فينفقه فيهن. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما فرض ا على هذه الامة شيئا أشد.

_____ (1) دعائم الاسلام: ج 1 ص 240. (2) دعائم الاسلام: ج 1 ص 245. _____